

السادة / البورصة المصرية
قطاع الأفصاح

تحية طيبة وبعد ،،

مرسل لكم بيان بمقترن تعديل المادتين ٢٦ ، ٤٦ من النظام الأساسي للشركة والمقرر عرضه على الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٧ وبيانها كالتالي :

المادة (٢٦) قبل التعديل

يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء علي دعوة الرئيس او بناء علي طلب ثلث اعضائه، ويجب ان يجتمع مجلس الادارة ثلاثة مرات علي الاقل خلال السنة المالية الواحدة . ويجوز ايضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر، كما يجوز في الاحوال العاجلة التي يقدرها المجلس ان ينعقد المجلس خارج مصر بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع.

مقترن المادة (٢٦) بعد التعديل

يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء علي دعوة الرئيس او بناء علي طلب ثلث اعضائه، ويجب ان يجتمع مجلس الادارة اربع مرات علي الاقل خلال السنة المالية الواحدة . ويجوز ايضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر، كما يجوز في الاحوال العاجلة التي يقدرها المجلس ان ينعقد المجلس خارج مصر بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع .
ويجوز انعقاد مجلس الادارة عبر وسائل التقنية الحديثة مثل المكالمات المسموعة أو المرئية او غيرها على أن يدون حضور المناقشات والقرارات وبشرط حضور أغلبية أعضاء مجلس الادارة فعلياً وعلى أن يتم تسجيل وقائع الاجتماع على اسطوانة مدمجة (CD) وحفظها بالمركز الرئيسي ويدون أمين السر أمام الأعضاء المشاركون عبر وسائل الاتصال (حضر عن طريق الاتصال الهاتفي المسموع أو الفيديو او غيرها) بكشف الحضور ويفوق الكشف من أمين السر ورئيس الجلسة وعلى أن يثبت بمحاضر اجتماعات مجلس الادارة أسماء الأعضاء الحاضرين فعلياً والمشاركين عبر وسائل الاتصال.

المادة (٤٦) قبل التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع راس المال فإذا لم يتوافر الحد الادني في الاجتماع الاول، وجب دعوة الجمعية العامة لاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول . ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه .
 وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع وذلك فيما لم يرد بشانه اغلبية خاصة في هذا النظام .



مقرح المادة (٤٦) بعد التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للجتماع الأول.

ويجوز الالتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا إذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للاسم الممثلة في الاجتماع وذلك فيما لم يرد بشأنه أغليمة خاصة في هذا النظام.

اما اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة ف يتم ذلك باستخدام نظام التصويت التراكمي وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الادارة كلما امكن ذلك وبما لا يجاوز مقعد بمجلس الإداره لكل ١٠ % من أسهم الشركة دون الإخلال بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإداره.

وتفضلا بقبول وافر الاحترام ،،

مدير علاقات المستثمرين
أ . محمود أمين ابوالعلا


